



Digital amnesia in the realm of e-commerce (an analytical study)

¹ REEM DHANNOON YOUNUS

¹ University of Mosul, College of Law

Abstract:

The modern digital environment has given rise to new legal challenges, most notably the issue of retaining personal data resulting from electronic transactions. This has led to the emergence of the "Right to be Forgotten" as a key legal safeguard for protecting individuals in cyberspace. The right to be forgotten is defined as the individual's ability to request the removal or disabling of access to their personal data stored by electronic entities once the purpose for its collection has been fulfilled or the legal justifications for its retention no longer exist.

In the field of e-commerce, the importance of the right to be forgotten is increasing due to the reliance of digital commercial activities on collecting and analyzing the personal data of both consumers and merchants—whether for contract formation, marketing, or electronic tracking. This right aims to mitigate the negative impacts of the unlawful exploitation of data and to enhance trust in electronic transactions, thereby positively reflecting on the stability of digital commercial dealings.

However, implementing the right to be forgotten raises several legal complexities. These concern the limits of this right and its potential conflict with a merchant's electronic obligations, as well as the necessity of retaining certain data for evidentiary purposes or compliance with legal and regulatory requirements. Furthermore, a significant challenge lies in the absence of explicit legal provisions in some national legislations, including Iraqi legislation, compared to other legal systems that have regulated this right more clearly.

Accordingly, the right to be forgotten represents one of the modern pillars of privacy protection within e-commerce. It necessitates the establishment of a balanced legal framework that defines the conditions and controls for its exercise, achieving data protection without hindering the flow of electronic commercial transactions.

1: Email:

reem_law@uomosul.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujlp.2026.168499.1712>

Submitted: 1/1/2026

Accepted: 18/1/2026

Published: 1/09/2026

Keywords:

Digital amnesia
e-commerce
business transactions.

©Authors, 2026, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



النسيان الرقمي في نطاق التجارة الإلكترونية (دراسة تحليلية)**م. د. ريم ذنون يونس****جامعة الموصل كلية الحقوق****الملخص:**

اسفر عن البيئة الرقمية الحديثة تحديات قانونية جديدة، من أبرزها مسألة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية الناتجة عن المعاملات الإلكترونية، مما أدى إلى ظهور مفهوم النسيان الرقمي كأحد الضمانات القانونية لحماية الأفراد في الفضاء الإلكتروني. ويُقصد بالنسيان الرقمي تمكين الشخص من المطالبة بإزالة أو تعطيل الوصول إلى بياناته الشخصية المخزنة لدى الجهات الإلكترونية، متى انتفى الغرض الذي جُمعت من أجله أو زالت المبررات القانونية للاحتفاظ بها.

وفي مجال التجارة الإلكترونية، تتزايد أهمية النسيان الرقمي نظرًا لاعتماد النشاط التجاري الإلكتروني على جمع وتحليل البيانات الشخصية للمستهلكين والتجار على حد سواء، سواء لأغراض إبرام العقود أو التسويق أو التتبع الإلكتروني. ويهدف هذا الحق إلى الحد من الآثار السلبية للاستغلال غير المشروع للبيانات، وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، بما ينعكس إيجابًا على استقرار التعامل التجاري الرقمي.

غير أن تطبيق النسيان الرقمي يثير إشكاليات قانونية متعددة، تتعلق بحدود هذا الحق ومدى تعارضه مع التزامات التاجر الإلكترونية، وضرورة الاحتفاظ ببعض البيانات لأغراض الإثبات أو الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية. كما يبرز تحدي غياب النصوص القانونية الصريحة في بعض التشريعات الوطنية، ومنها التشريع العراقي، مقارنة بالتشريعات التي نظمت هذا الحق بصورة أكثر وضوحًا.

وبناءً على ذلك، يمثل النسيان الرقمي أحد الركائز الحديثة لحماية الخصوصية في نطاق التجارة الإلكترونية، ويستلزم إرساء إطار قانوني متوازن يحدد شروط ممارسته وضوابطه، بما يحقق حماية البيانات دون الإضرار بسير المعاملات التجارية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:**النسيان الرقمي، التجارة الإلكترونية، المعاملات التجارية.**

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث

أفرز التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولاسيما الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية، واقعاً قانونياً جديداً فرض تحديات غير مسبقة على النظم القانونية التقليدية، وفي مقدمتها التحديات المرتبطة بحماية البيانات الشخصية وخصوصية المتعاملين عبر الفضاء الرقمي. فقد أصبحت البيانات الشخصية عنصراً جوهرياً في المعاملات التجارية الإلكترونية، سواء تعلقت بالمستهلكين أم بالتجار، وهو ما أدى إلى بروز مفهوم النسيان الرقمي بوصفه أحد أبرز الآليات القانونية الحديثة الرامية إلى تمكين الأفراد من التحكم في بياناتهم الشخصية، ولاسيما الحق في محوها أو تقييد معالجتها عند انتهاء الغرض المشروع من الاحتفاظ بها.

ويتمثل النسيان الرقمي بحق الشخص في مطالبة الجهات القائمة على معالجة البيانات، ولاسيما منصات التجارة الإلكترونية، بحذف بياناته الشخصية أو إخفاءها أو وقف تداولها، متى ما انتفى الأساس القانوني للاحتفاظ بها، أو إذا تم جمعها أو استخدامها بصورة غير مشروعة. ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، نظراً لما تتطلبه المعاملات الإلكترونية من إفصاح واسع عن البيانات الشخصية، كالأسماء، والعناوين، ووسائل الدفع، وسجلات الشراء، مما يجعل هذه البيانات عرضة للاستغلال أو الانتهاك.

ثانياً: أهمية البحث

وتتبع أهمية البحث من كونه يتناول موضوعاً حديثاً يمس صميم المعاملات التجارية الإلكترونية في العراق، في ظل التحول الرقمي المتزايد واعتماد الأفراد والمؤسسات على الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود التجارية. كما تزداد هذه الأهمية في ضوء محدودية التنظيم التشريعي الصريح لمفهوم النسيان الرقمي في النظام القانوني العراقي، ولاسيما في نظام التجارة الإلكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥، الذي لم يضع إطاراً قانونياً متكاملًا لحماية البيانات الشخصية أو لبيان حقوق المتعاملين بشأن محو بياناتهم أو التحكم بها.

ثالثاً: مشكلة البحث

وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يعترف النظام القانوني العراقي، ولاسيما نظام التجارة الإلكترونية، بحق النسيان الرقمي، وما هي الآثار القانونية المترتبة على ممارسته في نطاق العلاقات التجارية الإلكترونية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكاليات الفرعية، من أبرزها

من هو صاحب الحق في النسيان الرقمي في نطاق التجارة الإلكترونية: هل هو التاجر أم المستهلك أم كليهما؟
 ما مدى التزام مزودي خدمات ومنصات التجارة الإلكترونية بحذف البيانات الشخصية بناءً على طلب أصحابها؟
 وهل يوفر التشريع العراقي الحالي حماية كافية لهذا الحق أم أنه بحاجة إلى تدخل تشريعي خاص؟
رابعاً : منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية وحماية البيانات في التشريع العراقي بموجب نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ مع الاستعانة بالقوانين التي تناولت الموضوع كقانون حماية البيانات المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة العامة الاوربية لحماية البيانات لسنة ٢٠١٦ والقانون الاتحادي الاماراتي بشأن حماية البيانات رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ وغيرها من القوانين كلما دعت الحاجة الى ذلك .

خامساً: خطة البحث

المبحث الأول : مفهوم النسيان الرقمي
 المطلب الأول : تعريف حق النسيان الرقمي
 المطلب الثاني : مجال تطبيق الحق في النسيان الرقمي
 المبحث الثاني : اثار النسيان الرقمي في التجارة الالكترونية
 المطلب الأول : حقوق أصحاب البيانات الشخصية
 المطلب الثاني : التزامات المتجر الالكتروني
 الخاتمة
 المصادر

I. المبحث الأول

مفهوم النسيان الرقمي

إن حق النسيان الرقمي من الحقوق حديثة النشأة، حيث تعود بدايته إلى القضاء الفرنسي وتحديداً في محكمة باريس الابتدائية بعام ١٩٨٣ التي أصدرت قراراً جاء به أنه من حق أي إنسان المطالبة بحق النسيان الرقمي إذا اقترن اسمه في أحداث عامة حصلت في الماضي البعيد، حيث إن التذكير بهذه الأحداث يعد أمراً غير مشروع باستثناء استخدام هذه الأحداث لضرورات إعلامية متعلقة بأحداث تاريخية سابقة^(١)، بعد بيان هذه المقدمة البسيطة

(١) مصطفى إبراهيم العربي ، "مظاهر الحماية الجزائية للحق في النسيان الرقمي"، *المجلة العربية لعلم الأدلة الجنائية والطب الشرعي* ، المجلد (٢) ، العدد (٢) ، (٢٠٢٠): ص ٢٠٦.

لابد من تعريف حق النسيان الرقمي وذلك عبر المطلب الأول ، اما المطلب الثاني فهو لبيان مجال تطبيق الحق في النسيان الرقمي وفق الاتي :

I.أ. المطلب الأول

تعريف حق النسيان الرقمي

للتعريف بحق النسيان الرقمي لابد من بيان التعريف الفقهي له وبيان الموقف التشريعي منه وذلك عبر فرعين :

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف حق النسيان الرقمي من الناحية الفقهية

اختلف الفقه في تحديد مفهوم الحق في النسيان الرقمي فمنهم من ضيق من نطاقه وعرف حق النسيان الرقمي بأنه "حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة بمعطياته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض او الغاية الاصلية التي جمعت من اجلها" وعرفه جانب اخر بأنه "حق الشخص في عدم نشر البيانات الرقمية التي تعنيه بناء على طلبه وعقب فترة من الزمن" .

وعرفه اخرون بأنه "الحق الذي يمنح الأشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم

في النسيان عبر الإنترنت، وذلك من خلال الحد من الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية وإمكانية إلغائها"^(١)

نلاحظ ان هذه التعاريف تركز على حق الفرد بمراقبة بياناته الشخصية والسيطرة عليها من خلال هويته الرقمية ، بما يمكنه من الاطلاع عليها او تعديلها او محوها .

بينما جانب من الفقه نجده قد وسع من مفهوم هذا الحق وعرفه بأنه "حق يخول الشخص الطبيعي أو الاعتباري مكنة محو معلومة تخصه، أو طلب التوقف عن نشرها بعد مرور فترة زمنية معينة" وعرفه اخرون بأنه "التزام مسؤول معالجة البيانات الخاصة بالأشخاص بالمحافظة عليها وضمان حقهم بالمطالبة بحذفها بعد انتهاء الغرض منها لحماية المستخدم من ماضيه"^(٢) .

نلاحظ ان اصحاب الاتجاه الموسع اكثر دقة وضمانا لحق الافراد في دخول بياناتهم الشخصية طي النسيان لما يحتويه من الزام المسؤول عن المعالجة بإعدام هذه البيانات بعد الانتهاء من استخدامها ، فضلا عن انه منح هذا الحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء.

(١) محمد حسين بشيخ ونجاة بن ديدة ، "الحق في النسيان الرقمي كالية لحماية المعطيات الشخصية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد (٨) ، العدد (١) ، (٢٠٢٢): ص ٥٦٨.

(٢) عبد المولى المسيعد ، "الحق في النسيان الرقمي في ضوء التشريع المغربي"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية ، العدد (٢٧) ، (٢٠٢٣): ص ١٠٦.

I. ٢. أ. الفرع الثاني

الموقف التشريعي من الحق في النسيان الرقمي

بالنسبة لموقف التشريعات التي نظمت هذا الموضوع ، لم تتطرق جميعها الى تعريفه وانما اكتفت بالإشارة اليه من ضمن نصوصها اذ بذلت العديد من المنظمات الحقوقية الجهود لتفعيل الحق في النسيان الرقمي، عليه فقد نصت اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي عام ٢٠١٦ التي دخلت حيز التنفيذ بعام ٢٠١٨ بالمادة (١٧) من هذه اللائحة على حق النسيان الرقمي بقولها : يحق لصاحب البيانات أن يحصل من المراقب على حق محو البيانات الشخصية المتعلقة به دون تأخير لا مبرر له ويجب أن يتحمل المتحكم مسؤولية محو البيانات الشخصية دون أي تأخير لا مبرر له.

كما نص المشرع الفرنسي بالمادة (٥/٦) من قانون المعلوماتية الفرنسي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ على أنه يتم حفظ البيانات في شكل يسمح بتحديد الأشخاص المعنيين، وذلك خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة

لتحقيق الغرض من جمع هذه البيانات ومعالجتها" ^(١)

أما فيما يتعلق بالمشرع الأردني فنجد أنه نص بالمادة (١٠) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ على أنه " يتم محو البيانات أو إخفاؤها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك من قبل المسؤول

بناء على طلب الشخص المعني أو الوحدة في أي من الحالات التالية:

١. إذا تمت المعالجة لغرض غير الذي جمعت من أجلها أو بشكل غير الذي تمت الموافقة المسبقة عليه.
٢. إذا سحب الشخص المعني الموافقة المسبقة التي كانت تستند إليها المعالجة ما لم تتطلب التشريعات الأخرى غير ذلك.
٣. إذا خضعت البيانات للمعالجة خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٤. "إذا كان تنفيذاً للالتزام قانوني أو تعاقد.

نجد أن المشرع الأردني أقر حق النسيان الرقمي وقصره على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، على الرغم من أنه لم يضع تعريفاً تشريعياً له وبحسب له ذلك فليس من مهمة التشريع وضع تعاريف للمرادفات القانونية وترك ذلك للفقهاء وشراح القانون ، والجدير بالذكر أن المشرع الأردني سار على

(١) محمد احمد المعداوي ، "حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شركات مواقع التواصل الاجتماعي"، (أطروحة دكتوراه في جامعة بنها ، دون سنة نشر)، ص ٩١-٩٣.

ذات النهج المتبع في اللائحة الأوروبية في حماية البيانات الشخصية^(١).
اما المشرع العراقي فانه لم يعرف النسيان الرقمي عليه يمكن ان نستنتج تعريف للنسيان الرقمي في مجال التجارة الالكترونية بانه " حق الشخص في طلب محو او تعديل وتصحيح بياناته الشخصية بناءا على طلبه او بانتهاء الغرض من استخدامها من الوسائط والمنصات الالكترونية " .

I.ب. المطلب الثاني

مجال تطبيق الحق في النسيان الرقمي

يتحدد مجال ممارسة الحق في النسيان الرقمي فيما يتعلق بالأثار الالكترونية أو الذكريات الرقمية، ويقصد بالأثار الرقمية (كل المعلومات المتعلقة بنشاط الشخص خلال استخدامه لنظام معلوماتي أو وسيلة الكترونية مهما كان نوعها مدونات، مواقع شبكات التواصل الاجتماعي مواقع التجارة الالكترونية محركات البحث يكون من شأنها أن تساهم في تحديد هويته الرقمية)^(٢).

غير أنه يرى البعض أن هذا الحق في طلب إلغاء المحتوى الالكتروني المتعلق بالشخص يقتصر على الحالات التي يكون فيها المحتوى غير دقيق أو ناقص أو مفرط، أو غير ذي صلة، في حين يرى البعض الآخر أنه حق مطلق يسمح للشخص في أن يطالب دائما بمسح ما يتعلق به وبشخصه على الشبكة العنكبوتية دونما أي تمييز، فيما يحذر جانب آخر من أن هذا الحق قد يسمح للحكومات بطلب إلغاء المحتوى الالكتروني المتعلق بقضايا الفساد كالأخبار والوثائق المتصلة بتلك القضايا

هذا وقد يعترض البعض على هذا الحق بأنه يهدد مبدأ حرية الرأي والتعبير، وهذا أمر غير صحيح مادام أن الحق في النسيان يقتصر فقط على ما يضعه المستخدم من بياناته الشخصية على الانترنت دون أن يمتد إلى أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام والمرتبطة بالمصلحة العامة^(٣).

إلا أن المادة ١٧ من اللائحة العامة الأوروبية وضعت قيود على ممارسة الحق في النسيان حيث اعتبرت أنه لا يجوز ممارسة هذا الحق إذا كان الأمر يتعلق بممارسة حرية التعبير أو لتنفيذ موجب قانوني أو بهدف المصلحة العامة أو من قبل السلطة العامة أو

(١) ينظر: المادة (١٠)، من قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣.

(٢) بخلوط الزين، "الحق في النسيان الرقمي"، مجلة/المفكر، العدد (١٤)، (٢٠١٦): ص ٥٥٣.

(٣) عبد الناصر زياد هياجه، "الميراث الرقمي، المفهوم والتحديات القانونية"، مقال على المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، كلية القانون، الدوحة، (٢٠١٥): ص ٤.

لأغراض الأرشيف ولأهداف المصلحة العامة أو البحث العلمي أو التاريخي أو لأهداف إحصائية أو لممارسة حق الدفاع القانوني^(١).

وفي نفس السياق وتجسيدا لهذا التوجه نصت المادة الخامسة من قانون الصحافة المغربية رقم ٨٨.١٣ على أن "سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:

- القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الخارجي والداخلي.
- الحياة الخاصة للأفراد مالم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.

وفي الأخير وجبت الإشارة إلى أن تطبيق الحق في النسيان الرقمي لا يقتصر فقط على البيانات^(٢) ذات الطابع الشخصي المعالجة أليا، بل يجد أساسه أيضا في كل مكونات الحياة

الخاصة للأفراد، سواء تعلق الأمر ببيانات الحالة المدنية ، أو الحق في الصورة أو المعلومات المرتبطة بصحة الأفراد أو تلك الرابطة بالعلاقة الحميمة والى غير ذلك من العناصر الأخرى، ويشترط في البيانات ذات الطابع الشخصي سواء اكانت عادية ام بيانات حساسة كي تكون محلا للحماية القانونية ومجالا للحق في النسيان الرقمي ان تخضع لعملية معالجة مهما كان شكلها ، كالجمع او التخزين او التعديل او الحجب او المحو او الإلغاء او الإفصاح عنها بالإرسال او الاتاحة ...الخ وباي وسيلة كانت ويكون على مسؤول المعالجة شخص طبيعي كان ام معنوي ان يحدد أغراض المعالجة ووسائلها^(٣).

و يثير تطبيق حق النسيان الرقمي في نطاق التجارة الإلكترونية تساؤلا جوهريا حول تحديد الأشخاص الذين يملكون صفة قانونية لممارسة هذا الحق، ولا سيما في بيئة رقمية تتداخل فيها أدوار المستهلكين والتجار والمنصات الإلكترونية. ويقتضي التحليل القانوني التمييز بين هذه الفئات، وبيان مدى انطباق الحق في النسيان الرقمي على كل منها، وفقاً لطبيعة البيانات المعالجة والغرض من معالجتها وتتمثل هذه الفئات بالاتي بيانهم :

أولاً: الزبون (المستهلك الإلكتروني) بوصفه صاحب الحق الأصيل في النسيان الرقمي يعد الزبون^(٤) الطرف الأكثر تمتعاً بحق النسيان الرقمي، كونه الشخص الذي تجمع بياناته الشخصية أساساً لغرض إبرام وتنفيذ المعاملات التجارية الإلكترونية. وتشمل هذه

(١). عبد الهادي فوزي العوضي ، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت ، ط١ ، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، ٢٠١٤)، ص ١٠٠.

(٢). عرفت المادة (١/عاشرا)، من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ البيانات بانها " كل بيان مهما كان شكله او مصدره ، ويدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة عند التعامل بالتجارة الالكترونية".

(٣) عبد الهادي فوزي العوضي ، مصدر سابق ، ص ١٠١ ..

(٤) عرف الزبون بموجب نص المادة (١/خامسا)، من نظام التجارة الإلكترونية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ بانه (كل شخص طبيعي او معنوي يتعامل بالتجارة الالكترونية للحصول على المنتجات او الخدمات التي يوفرها التاجر الالكتروني) .

البيانات الاسم والعنوان ورقم الهاتف، وبيانات الدفع، وسجل المشتريات، وسلوك التصفح وغيرها من البيانات التي تمكن من التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويستند حق الزبون في طلب مسح بياناته إلى عدة مبررات قانونية^(١)، أبرزها

١. لم تعد بياناته الشخصية ضرورية للأغراض التي جمعت أو عولجت من شأنها.

٢. عدول صاحب البيانات عن المعالجة.

٣. اعتراض صاحب البيانات على المعالجة، أو غياب الأسباب المشروعة للمتحكم في الاستمرار بالمعالجة.

٤. ان معالجة بياناته الشخصية تمت بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم.

غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ تقيده استثناءات تفرضها اعتبارات قانونية وتنظيمية، والتي نصت عليها المادة (٣/١٥) من قانون حماية البيانات الاماراتي استثناء مما ورد في البند (٢) من المادة ١٥ لا يحق لصاحب البيانات طلب محو بياناته الشخصية لدى المتحكم في الحالات الآتية (أ- في حال كان الطلب يتعلق بمحو بياناته الشخصية المتعلقة بالصحة العامة لدى المنشآت الخاصة ب- اذا كان الطلب يؤثر على إجراءات التحقيق والمطالبة بالحقوقج- اذا كان الطلب يتعارض مع تشريعات أخرى يخضع لها المتحكم د. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون)^(٢).

وعليه، فإن الزبون يعد صاحب الحق الأوسع نطاقاً في ممارسة النسيان الرقمي داخل التجارة الإلكترونية مع خضوع هذا الحق لمبدأ التوازن بين الخصوصية والمصلحة العامة. ولم ينص المشرع العراقي على هذه المبررات التي تسمح للشخص في طلب مسح بياناته الشخصية والاستثناءات عليها، عليه ندعو المشرع العراقي على النص على هذه المبررات والاستثناءات في نظام تنظيم التجارة الإلكترونية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥. لإزالة أي خلاف يمكن ان ينشأ بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني بالبيانات فيما يدعيه من أسباب لمحو هذه البيانات.

ثانياً: التاجر الإلكتروني كشخص طبيعي وحدود تمتعه بحق النسيان الرقمي:

لا يقتصر حق النسيان الرقمي على المستهلك وحده، بل قد يمتد في نطاق محدد إلى التاجر الإلكتروني متى كان شخصاً طبيعياً، أي عندما تتعلق البيانات المعالجة بجانبه الشخصي وليس بوضعه المهني أو التجاري وتتمثل الحالات التي يثبت فيها الحق للتاجر في حق طلب مسح بياناته في الحالات الآتية :

(١) ينظر المادة (٢/١٥)، من المرسوم الاتحادي الاماراتي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.

(٢). ينظر المادة (٣/١٥)، من مرسوم القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.

١. إذا كانت البيانات المنشورة عنه شخصية بحتة كعنوانه الشخصي أو رقمه الخاص
 ٢. إذا انتهى نشاطه التجاري أو انسحب من المنصة الإلكترونية.
 ٣. إذا كانت البيانات قديمة أو غير دقيقة وتلحق ضرراً بسمعته الشخصية.
- الا ان حق التاجر في النسيان الرقمي يقف عند حدود حماية الثقة والشفافية في المعاملات التجارية، فلا يجوز له طلب مسح اسمه التجاري أو علامته التجارية أو بيانات السجل التجاري أو الرخص القانونية، أو البيانات الضرورية لحماية المستهلك أو لإثبات المسؤولية القانونية.
- ومن ثم، فإن حق التاجر في النسيان الرقمي أضيق نطاقاً من حق الزبون، ويخضع لمبدأ جوهرى هو عدم الإضرار بحقوق المستهلكين أو المساس بشفافية السوق^(١).
- ثالثاً: المنصات الإلكترونية:**

لا تعد المنصات الإلكترونية أو مزودو خدمات التجارة الإلكترونية من الأشخاص المخولين بممارسة حق النسيان الرقمي، إذ إنهم لا يملكون صفة صاحب البيانات، وإنما يضطلعون بدور الوسيط أو المعالج للبيانات.

ويتمثل دورهم القانوني في:

١. استقبال طلبات النسيان الرقمي المقدمة من الزبائن أو التجار.
 ٢. التحقق من هوية مقدم الطلب وصفته القانونية.
 ٣. الموازنة بين حق الخصوصية والمصلحة العامة وحقوق الغير.
 ٤. تنفيذ طلب المسح أو تقييد الوصول إلى البيانات عند توافر الشروط القانونية^(٢).
- يتضح مما سبق أن حق النسيان الرقمي في نطاق التجارة الإلكترونية حق شخصي لصيق بالبيانات الشخصية، لا يتعلق بصفة الشخص كونه مستهلكاً أو تاجراً بقدر ما يتعلق بطبيعة البيانات المعالجة والغرض من معالجتها، عليه يمكن القول ان الزبون هو صاحب الحق الأصيل والوسع، اما التاجر يتمتع بالحق في نطاق محدود، في حين لا تتمتع بالحق المنصة الإلكترونية بل تلتزم بالتنفيذ. اذن
- حق النسيان الرقمي في التجارة الإلكترونية لا يمنح بناءً على صفة الشخص المهنية، وإنما استناداً إلى كونه صاحب بيانات شخصية، مع اختلاف نطاق هذا الحق بين الزبون والتاجر، واقتصار دور المنصات الإلكترونية على تنفيذ هذا الحق وفق الضوابط القانونية وبما يحقق التوازن بين الخصوصية وشفافية السوق.

(١) عامر محمود، التجارة الإلكترونية عبر الحاسوب، (مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ١٧٦.

(٢) د. حسام إبراهيم فلاتة، "حماية البيانات الشخصية في التطبيقات الإلكترونية والمنصات الرقمية في ضوء احكام النظام السعودي والتشريعات المقارنة"، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد (١٢٦) نوفمبر، (٢٠٢٥): ص ٤٥٧.

II. المبحث الثاني

اثار النسيان الرقمي في التجارة الالكترونية

سنتكلم في هذا المبحث عن اثار النسيان الرقمي في التجارة الالكترونية وذلك ببيان ضمان الحق في النسيان الرقمي من خلال الحقوق المخولة لأصحاب البيانات الشخصية وذلك من خلال المطلب الأول ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه التزامات المتجر الالكتروني الذي يلتزم تجاه المستخدمين المعنيين بالبيانات وذلك وفق الاتي بيانه :

II.أ. المطلب الأول

حقوق أصحاب البيانات الشخصية

أن خصوصية البيانات الشخصية الرقمية المعنية بقانون حماية البيانات الشخصية تعنى حق الفرد في سرية بياناته الشخصية خلال مراحل معالجتها إلكترونياً، وذلك من خلال ضبط عملية جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها وتأمينها أثناء عمليات تداولها ونقلها، ويهدف ذلك الحق إلى حماية سرية البيانات الشخصية، سواء كانت تتعلق بحياة الفرد الخاصة أو بمعاملاته أو بحساباته، وغيرها من البيانات المتاحة في الفضاء الإلكتروني

ولقد حرصت القوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية على حماية خصوصية البيانات الشخصية الرقمية للأشخاص الطبيعيين^(١)، وألزم القائم بعملية المعالجة بضرورة منح العديد من الحقوق للشخص المعنى بالبيانات، وقد ذكر قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ في المادة (٢) من الفصل الثاني تعريفاً للشخص المعنى بالبيانات وعرفه بأنه "أي شخص طبيعي تنسب إليه بيانات شخصية معالجة إلكترونياً، تدل عليه قانوناً أو فعلاً وتمكن من تمييزه عن غيره" وبذات المعنى عرفته اللائحة الأوروبية. وهنالك عدد من الحقوق التي نصت عليها القوانين لضمان الحق في النسيان الرقمي والتي تتمثل بالاتي:

أولاً: الحق في الوصول للبيانات محل المعالجة والاطلاع عليها

من الحقوق التي يتمتع بها صاحب البيانات فيما يتعلق بحقه في النسيان الرقمي هو حقه في الوصول الى بياناته الشخصية والاطلاع عليها . اما موقف القوانين من هذا الحق فقد نص المشرع المصري على ضرورة علم الشخص المعنى بالبيانات بوجود بياناته الشخصية لدى أي حائز أو متحكم أو معالج، كما نص على إمكانية الوصول إليها والإطلاع عليها، وكذلك الحصول على تلك البيانات ان أراد وذلك بموجب المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ .

(١) محمد حماد مرهج ، "البحث عن حماية جنائية للبيانات والمعلومات الشخصية المخزنة في الحاسب الالى"، مجلة كلية الشريعة والقانون ، الامارات ، (٢٠١٦): ص ٤٠٠ .

وتناولت المادة (٤/٦) من اللائحة الأوروبية حق الشخص المعنى بالبيانات في الوصول لبياناته الشخصية من خلال الوصول للمجموعات المنظمة التي أدرجها المشرع الأوروبي تحت ما يعرف بنظام الإيداع"، مثال ذلك حق الأشخاص الخاضعة بياناتهم الشخصية للمعالجة في الحصول على البيانات الخاصة بصحتهم

كالسجل الطبي الخاص بهم^(١). اما عن موقف المشرع العراقي فقد نص في نظام التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ في الفقرة (ثانيا) من المادة (٧) على (تمكين الزبون من الوصول الى بياناته الشخصية ، وايضاح أي تعديل يطرأ عليها ، وتمكينه من الاطلاع على سياسة الخصوصية الخاصة بالتاجر الالكتروني)

ثانيا : الحق في تعديل أو تصحيح أو محو البيانات الشخصية محل المعالجة.

يتعين أن يكون للشخص المعنى بالبيانات الحق في تعديل بياناته الشخصية محل المعالجة بالمحو أو الإضافة أو بالتصحيح أو بالتحديث لتلك البيانات، ويقع التزاما على عاتق القائم بعملية المعالجة بتبصير الشخص المعنى بالبيانات بالإجراءات التي يجب عليه إتباعها لإجراء التعديل أو المحو لبياناته الشخصية^(٢). وقد نص المشرع الأوروبي على حق الشخص المعنى في تصحيح بياناته في المادة (١٦) من اللائحة الأوروبية، كما يحق له استكمال بياناته الناقصة بأي طريقة، كما اعترف في المادة (١٧) من ذات اللائحة على حق الشخص في النسيان الرقمي، فلا بد من الإعراف بحقه في النسيان الرقمي إذا كان الاحتفاظ بتلك البيانات يشكل إنتهاكا أو إخلالا بخصوصيته.

اذ نصت اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية على الحق في محو البيانات الشخصية في المادة (١٧) و نظمته تشريعياً، وحددت حصرا الحالات التي يمكن فيها التقدم بطلب المحو، ومن ثم لا يجوز مطلقا محو البيانات في غير تلك الحالات وفي ذات المعنى نصت المادة (٢/١٥) من مرسوم القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية ، وهذه الحالات التي نصت عليها اللائحة الاوربية هي:

١. في حال لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالأغراض التي من أجلها تم تجميعها أو معالجتها، أي أن هذه البيانات أتاحت لفترة أطول مما هو ضروري لعملية المعالجة كأن يطلب صاحب البيانات الشخصية حقه في طلب محو المعلومات التي نشرت لسنوات طويلة أطول من الحد الزمني المقرر في التشريع وفاء لالتزام قانوني.

(١) علاء عبد طه ، "الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها، دراسة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٦/٦٧٩ الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (٢٠١٩): ص ٩٥ .

(٢) ينظر المادة الخامسة، من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

٢. قيام صاحب البيانات بسحب الموافقة التي تستند إليها المعالجة، حيث إن موافقة صاحب البيانات الشخصية هو أمر أساسي حتى تكون المعالجة قانونية طبقاً للمادة السادسة من اللائحة، ومن ثم سحب الموافقة يترتب عليه أن تكون المعالجة لهذه البيانات غير قانونية والتوجه نفسه موجود في التشريع العماني رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ في المادة (١١) الخاصة بحقوق أصحاب البيانات الشخصية فمن حق صاحب البيانات الشخصية أن يسحب موافقته على تلك البيانات الشخصية إذا رغب في ذلك.

٣. ممارسة صاحب البيانات لحقه في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١ من لائحة حماية البيانات.

٤. معالجة البيانات الشخصية بصورة غير قانونية سواء فيما يخص شرعية الإجراء أو مشروعية المضمون.

٥. يجب محو البيانات الشخصية للامتثال للالتزام القانوني في قانون الاتحاد أو قانون الدول الأعضاء الذي يخضع له المراقب، وينشأ الالتزام القانوني كأمر قضائي أو طلب صريح بموجب القانون الوطني أو قانون الاتحاد الأوروبي.

٦. إذا كانت المعالجة على أساس الفقرة ١ من المادة (٨)، التي تتعلق بمعالجة البيانات الخاصة بالأطفال، التي نصت على أنه فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للطفل يجب أن تكون مشروعة حينما يكون عمر الطفل ١٦ سنة على الأقل، وإذا كان عمر الطفل أقل من ١٦ سنة، فإن هذه المعالجة لا تكون مشروعة إلا إذا منحت الموافقة أو التصريح بها من قبل صاحب المسؤولية الأبوية على الطفل، ويجوز للدول الأعضاء أن تنص بموجب القانون على من أقل هذه الأغراض بشرط ألا يقل السن عن ١٣ سنة. والمعنى ذاته في المادة (٦) من قانون حماية البيانات الشخصية العماني التي نصت على أنه: "يحظر معالجة البيانات الشخصية للطفل إلا بموافقة ولي أمره، ما لم تكن المعالجة لمصلحة الطفل الفضلى، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة^(١)."

كما ان المشرع العماني حينما نص على حق صاحب البيانات الشخصية بطلب محو بياناته الشخصية، قيده بـ "ما لم تكن تلك المعالجة ضرورية"، وبينها بأغراض الحفظ والتوثيق الوطنية والمشرع بهذا قد توسع بالأخذ بطلب الحق في محو البيانات الشخصية وهذا مسلك يحمى عليه. ولم ينص المشرع العراقي على الحالات التي يمكن التقدم بها لطلب محو البيانات من قبل المعني بها لذلك نقترح على المشرع العراقي ان ينص على هذه الحالات اسوة باللائحة الاوربية.

(١) محمد احمد سلامة ، "الحق في محو البيانات الشخصية ، دراسة في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات ، المجلد (٣) ، العدد (٢)، (٢٠١٧): ص ١٠٩.

ثالثا : الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها.

للشخص المعنى بالبيانات وفقا لقانون حماية البيانات الشخصية المصري الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها في حالة واحدة فقط، أوردها المشرع المصري على سبيل الحصر، وهي متى كانت عملية المعالجة تمس او تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعنى (م٢/البند٦).

فيما عدد المشرع الأوروبي بموجب المادة (٢١) الحالات التي يحق فيها للشخص المعنى بالبيانات الاعتراض على عملية المعالجة بالاتي^(١):

١. للشخص المعنى الحق في الاعتراض في أي وقت لأسباب تتعلق بوضعه الخاص، مالم يثبت المعالج أن هناك أسبابا مقنعة للمعالجة كالتسويق المباشر، والتحقق ما إذا كانت هذه الأسباب تتجاوز تلك الواردة في طلب المعالجة من عدمه.

٢. عند معالجة البيانات الشخصية لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو لأغراض إحصائية وفقا للمادة، يحق للشخص المعنى الاعتراض لأسباب خاصة به، مالم تكن المعالجة ضرورية الاعتبارات تتعلق بالصالح العام.

٣. الحق في إبداء الاعتراض على دقة البيانات الشخصية محل المعالجة.

إبداء الاعتراض على عمليات المعالجة غير المشروعة التي تتم بالمخالفة للقانون. ولم ينص المشرع العراقي على هذا الحق ، عليه نأمل من المشرع إضافة نص يعطي الحق لأي شخص في الاعتراض على معالجة البيانات التي اجراها المتجر الالكتروني اذا كان هذا الاجراء فيه مساس ببياناته الشخصية .

رابعاً: الحق في إخطاره بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية

تنص المادة (٧) من الفصل الثالث من القانون المصري على ضرورة قيام المتحكم أو المعالج بإخطار الشخص المعنى بالبيانات بأي خرق أو انتهاك لخصوصية بياناته خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغهم

بهذا الإنتهاك لمركز حماية البيانات الشخصية، كما نص نظام التجارة الالكترونية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ على هذا الحق في المادة (١٧) (في حالة حدوث خرق للبيانات يؤدي الى الاضرار ببيانات وحقوق او حريات الزبون ، يجب على التاجر الالكتروني اخطار الزبون المتضرر والوزارة والجهات المختصة فوراً ، وتقديم تفاصيل حول طبيعة الخرق والإجراءات المأخوذة لمعالجته ، ولا يعفى التاجر الالكتروني من المسؤولية القانونية اذا ثبت تقصيره) كما نص على هذا الحق التشريع العماني بموجب المادة (١١/و) على (اخطار صاحب البيانات باي اختراق او انتهاك لبياناته الشخصية).

ينظر المادة (٢١) من اللائحة الاوربية ٢٠١٦ . (١).

خامساً: الحق في حظر المعالجة

يعد هذا الحق من بين أهم الحقوق التي جاءت بها اللائحة العامة الأوروبية من أجل تدعيم الحق في النسيان الرقمي، ويتم اللجوء إليه إذا احتج الشخص المعني على صحة بياناته المعالجة أو على الطريقة التي تمت بها هذه المعالجة، فضلاً على أنه يعد بديلاً عن الحق في المحو، كان يرغب صاحب البيانات في محو بياناته إلا أن التزاماً قانونياً يحول دون ذلك، فيتحتم على، المسؤول عن المعالجة الاحتفاظ بالبيانات لأسباب مشروعة^(١).

وقد نصت اللائحة العامة الأوروبية في المادة (١٨) على الحق في حظر المعالجة، إلا أنها لم تجعله حقاً مطلقاً، وإنما قيدته بشروط ينبغي أن تتحقق أولاً، وعند تحققها تحظر البيانات و النتيجة المترتبة على ذلك أن هذه البيانات لن تكون محلاً لأية معالجة ما عدا تخزينها، وبناءً على موافقة صاحبها أو لرفع دعوى أو ممارسة حق أو الدفاع عنه، أو لحماية حقوق شخص طبيعي أو معنوي آخر أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. وهذه الشروط التي حددتها اللائحة لاستعمال حق حظر المعالجة تعرضها على النحو الآتي

١. عندما ينازع الشخص المعني على صحة أو دقة بياناته وذلك خلال مدة زمنية تسمح للمسؤول عن المعالجة بالتأكد من صحة البيانات.

٢. عندما تكون المعالجة غير مشروعة ويعترض الشخص المعني على محو بياناته ويطالب بدلاً عن ذلك بحظر استعمالها.

٣. عندما يكون المسؤول عن معالجة البيانات في غير حاجة إليها لأغراض المعالجة غير أنها ضرورية للشخص المعني من أجل الادعاء أو ممارسة أو الدفاع عن حق أمام القانون.

٤. إذا اعترض الشخص المعني على المعالجة التي تتم وفقاً لنص المادة ٢١ فقرة ١ أثناء التحقق فيما إذا كانت المصالح المشروعة التي يستند عليها المسؤول عن المعالجة تتفوق على مصالح الفرد المعني من عدمها^(٢).

الجدير بالذكر، أن اللائحة العامة الأوروبية نصت على هذا الحق بصورة مستقلة بهدف تجميد البيانات في المقام الأول لمدة ضرورية، ليتم فقط حفظها وعدم استعمالها إلا بناء على موافقة صريحة من الشخص المعني.

ونص قانون حماية البيانات الشخصية العماني في المادة (١١) الفقرة (ب) على أنه يكون لصاحب البيانات الشخصية الحق في الآتي: ب طلب تعديل بياناته الشخصية أو تحديثها أو حجبها". ومنها نستشف أن المشرع العماني قد جمع أكثر من آلية تمكن صاحب البيانات الشخصية من اتخاذها في سبيل تحقيق مضمون حق النسيان الرقمي، وذلك؛ لأنه عند

(١) بن عزة محمد حمزة ، "الحق في النسيان المطلق ، دراسة مقارنة بين القوانين الاوربية والقانون الجزائري"، مجلة القانون والعمال، جامعة الحسن الأول ، العدد (٦٨) مايو، (٢٠٢١): ص ٩٤.

(٢) ينظر المادة (١٨)، من اللائحة الاوربية لحماية البيانات ٢٠١٦.

اللجوء إلى استخدام آلية حجب البيانات الشخصية على سبيل المثال فهي مرادفة لعبارة حظر المعالجة التي أكدت عليه اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية في المادة (١٨)، بينما التعديل والتحديث التي أشار إليهما القانون العماني، فإنه تقابل الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية والتصحيح كما هي في اللائحة العامة الأوروبية.

II. ب. المطالب الثاني

التزامات المتجر الإلكتروني

اتضح مما سبق، أن معالجة البيانات الشخصية لا بد أن ترتبط بغرض مشروع ومحدد، ومن ثم أجازت التشريعات محل الدراسة إمكان معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت في مجال التجارة الإلكترونية، بالنظر إلى ارتباط الغرض من المعالجة في هذا المجال بالدعاية والتسويق أو بإبرام العقود لصالح الأشخاص المعنيين بهذه البيانات غير أن الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المعالجة لا يمكن بحال أن يكون على سبيل التأييد، لذا ألزمت التشريعات المسؤول عن المعالجة بالتقييد بتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية لديه؛ حيث يرتبط هذا الالتزام بأحد الحقوق الأساسية للشخص المعني بهذه البيانات، وهو الحق في النسيان الرقمي، فما مضمون الالتزام بتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية؟ وكيف يكون الحق في النسيان الرقمي مبرر لتأقيت مدة حفظ هذه البيانات، فضلا عن بيان التزام المتجر بتمكين المستخدم من الاطلاع وتنقيح بياناته وذلك عبر الفروع الآتية:

II. ب. ١. الفرع الأول

التزام المتجر الإلكتروني^(١) بتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية

قيدت التشريعات حرية المسؤول عن المعالجة، بشأن مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لديه، ووضعت لذلك ضابطاً مفاده أنه إذا كانت معالجة البيانات الشخصية لا بد أن ترتبط بغرض مشروع ومحددا فإن مدة الاحتفاظ بهذه البيانات لا ينبغي بحال أن تتجاوز هذا الغرض، ومن ثم يلتزم المسؤول عن المعالجة بأن لا تتجاوز مدة احتفاظه بالبيانات الشخصية الفترة اللازمة لتحقيق الغرض الذي من أجله تمت معالجتها^(٢).

وقد تضمن قانون حماية البيانات الشخصية المصري النص على هذا الالتزام؛ حيث جاءت المادة الرابعة منه على النحو الآتي: مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا القانون،

(١) عرفت المادة (١/سادسا)، من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ المتجر الإلكتروني : أي وسيلة الكترونية يستخدمها التاجر الإلكتروني لعرض منتجاته او خدماته على الزبون سواء اكانت تطبيقات الكترونية ، او مواقع الكترونية ، او وسائل التواصل الاجتماعي ، او غيرها من التقنيات الحديثة التي تربط التاجر الإلكتروني بالزبون الكترونيا .

(٢) بو خلوط الزين ، مصدر سابق ، ص ٥٨٠.

يلتزم المتحكم بما يأتي محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها^(١)

كذلك أقر المشرع الفرنسي هذا الالتزام في المادة الرابعة من قانون المعلوماتية والحريات، والتي جاءت على النحو الآتي: "يجب أن تكون البيانات الشخصية: محفوظة بشكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين بها لفترة زمنية لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الأغراض التي من أجلها تمت معالجتها"

كما نصت على ذات المعنى المادة (١٥/سادسا) من نظام التجارة الالكترونية العراقي على (يجب الاحتفاظ بالبيانات للمدة الزمنية اللازمة فقط لتحقيق الأغراض التي تم جمعها من أجلها).

وبتطبيق هذه النصوص على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإنه يتعين على المتجر الإلكتروني أن يتقيد بمدة محددة لحفظ البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، ومن ثم فلا يجوز له الاحتفاظ بهذه البيانات على سبيل التأبيد، أو طيلة بقاء المتجر الإلكتروني أو استمراره في ممارسة نشاطه بالنظر إلى ارتباط هذا الالتزام كما ذكرنا سابقاً بأحد الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين بهذه البيانات، وهو الحق في النسيان الرقمي والذي يرتبط بدوره ارتباطاً وثيقاً بالحق في الخصوصية.

كذلك استناداً إلى هذه النصوص، فإن تحديد مدة حفظ البيانات الشخصية لا يخضع لإرادة المتجر الإلكتروني، وإنما يخضع لمعيار موضوعي مفاده ارتباط هذه المدة بالفترة اللازمة لتحقيق الأغراض التي من أجلها تمت المعالجة بحيث يلتزم المتجر الإلكتروني بمحو هذه البيانات بمجرد تحقيق هذه الأغراض، فإذا كانت المعالجة قد تمت على سبيل المثال لغرض التعاقد، فإن مدة الاحتفاظ بهذه البيانات تنتهي بتنفيذ العقد^(٢).

ولما كانت أنشطة التجارة الإلكترونية متعددة، الأمر الذي قد تختلف معه أغراض المعالجة من نشاط إلى آخر، فإن مدة حفظ البيانات الشخصية قد يختلف تحديدها من متجر إلكتروني إلى آخر، بحسب طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه، ومن ثم، وحتى لا يكون هذا الاختلاف ذريعة لتمديد مدة حفظ البيانات الشخصية دون مبرر، فقد نص المشرع المصري في المادة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية على "أن يلتزم المتحكم بما يأتي - إمساك سجل خاص للبيانات، على أن يتضمن وصف فئات البيانات الشخصية لديه، وتحديد من سيفصح لهم عن هذه البيانات أو يتيحها لهم وسنده والمدة الزمنية وقيودها"

اتضح مما تقدم أن المشرع المصري ونظيره الفرنسي والعراقي أقروا مبدأ تاقبت مدة حفظ البيانات الشخصية، وجعلوا منه التزاماً يقع على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان الحماية الكاملة لهذه البيانات حال تخزينها، وتكريس لأحد

(١) ينظر المادة (الرابعة)، من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) بخلوط الزين، مصدر سابق، ص ٥٨١.

الحقوق الأساسية للشخص المعني بهذه البيانات، والذي أطلق عليه الفقه الحق في النسيان الرقمي والذي

يعني حق كل شخص في أن تنسى بياناته الشخصية المعالجة بعد فترة من الزمن ، الأمر الذي يوجب على المسئول عن المعالجة بأن لا يحتفظ ببيانات الأفراد الشخصية لفترة تتجاوز الغرض الذي من اجله تم معالجة هذه البيانات ، وينحصر مجال تطبيق هذا الحق فيما يعرف بالآثار الرقمية أو الذكريات الإلكترونية^(١).

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية، فإن البعض منها تبني بوضوح فكرة الحق في النسيان الرقمي، ومن ذلك التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي حيث أوجب المشرع الأوروبي في المادة (السادسة) من هذا التوجيه أن تضمن الدول الأعضاء تشريعاتها الداخلية بعض الشروط الخاصة بالبيانات الشخصية وإجراءات معالجتها، ومن ذلك: هو أن يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لفترة لا تتجاوز تلك اللازمة لتحقيق الأغراض التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها لاحقاً^(٢).

II. ب. ٢. الفرع الثاني

التزام المتجر الإلكتروني بتمكين المستخدمين الاطلاع على البيانات الشخصية

نص المشرع المصري في المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية على ان ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: -- العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها^(٣).

كذلك جاء في المادة التاسعة من القانون ذاته على ان : يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسؤولاً عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية ويلتزم على الأخص بالآتي: ..تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون" والمادة (٧/ثانياً) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي والتي سبق بيانها عند الحديث عن الحق في الوصول للبيانات محل المعالجة والاطلاع عليها^(٤).

وطبقاً لهذه النصوص، فقد منحت الشخص المعني بالبيانات الحق في الاطلاع على بياناته الشخصية، غير أنه لما كانت ممارسة هذا الحق رهينة بإرادة المسئول عن المعالجة، باعتباره حائزاً للأدوات الفنية التي تمكن من هذا الاطلاع؛ لذا الزم المشرع هذا المسئول

(١) اشرف جابر ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي -مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والاثبات ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣)، ص ٦٤.

(٢) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الامن المعلوماتي ، النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩)، ص ٥٨٤.

(٣) ينظر المادة (الثانية)، من قانون حماية البيانات المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

(٤) ينظر المادة (٧/ثانياً)، من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥.

بتمكين الشخص المعني من ممارسة هذا الحق، وهو ما يعني في مجال التجارة الإلكترونية، أن المتجر الإلكتروني يتحمل بالتزام في مواجهة مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات مفاده تمكينهم من الاطلاع على بياناتهم الشخصية التي خضعت للمعالجة لدى هذا المتجر، وكذلك تمكينهم من الوصول إليها، إذا كان ذلك يتطلب إجراءات تقنية معينة أو أن قاعدة البيانات مؤمنة بكود سري

إضافة إلى تمكينهم من الحصول عليها، وهو ما يعني تزويدهم بنسخة من بياناتهم الشخصية

غير أنه بالنظر إلى طبيعة مجال التجارة الإلكترونية فإنه من البديهي أن يكون اطلاع مستخدمي الإنترنت على بياناتهم الشخصية عن بعد؛ حيث يمكنهم المتجر الإلكتروني - بعد إثبات هويتهم - من الولوج إلى قاعدة البيانات الشخصية، من خلال منح كل منهم اسم مستخدم وكلمة مرور سرية.

وفي فرنسا فقد أحال المشرع - بمقتضى قانون المعلوماتية والحريات - فيما يتعلق بحق الشخص المعني في الاطلاع على بياناته إلى نص المادة ١٥ من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٦/١٧٩ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وبالرجوع إلى اللائحة المذكورة، نجد أن المادة ١٥ منها أعطت للشخص المعني بالبيانات الحق في أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على إقرار بأن البيانات الشخصية المتعلقة به قد تم معالجتها، أو لم تخضع للمعالجة بعد، مع إمكانية الولوج الى هذه البيانات حال معالجتها .

وقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا أهمية هذا الحق بالنسبة للشخص المعني بالبيانات وصنفته ضمن طائفة الحقوق الشخصية، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز ممارسته من غير الشخص المعني بالبيانات، إلا إذا كان هذا الحق متعلقاً بشخص قاصر أو عديم الأهلية، فهنا يجوز طبقاً للقواعد العامة للمسؤول قانوناً عن القاصر أو عديم الأهلية ممارسة هذا الحق نيابة عنه. لكن هل يمكن لمستخدمي الإنترنت الحصول على نسخة من بياناتهم الشخصية الموجودة لدى المتجر الإلكتروني وإذا كانت الإجابة بنعم فكيف يمكن للمتجر الإلكتروني تسليمهم هذه النسخة؟

في الإجابة عن ذلك، أحال المشرع الفرنسي إلى نص المادة ١٥/٣ من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٦/٦٧٩ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ، وبتطبيق ما جاء في هذا النص على مجال التجارة الإلكترونية فإنه يمكن القول إن المشرع الفرنسي ألزم المتجر الإلكتروني بأن يزود مستخدم الإنترنت بنسخة من بياناته الشخصية الموجودة لديه حال طلبها، فإذا كان الطلب قد تم تقديمه

إلكترونيا، فإنه يجوز للمتجر أن يسلم للمستخدم هذه البيانات في صورة الكترونية، ما لم يطلب الأخير غير ذلك^(١). كما نص المشرع العماني على حق صاحب البيانات في الحصول على نسخة من بياناته الشخصية المعالجة بموجب نص المادة (١١/ج). كذلك طبقاً لهذا النص فإنه يجوز لمستخدم الإنترنت أن يطلب من المتجر الإلكتروني نسخة إضافية من بياناته الشخصية، وهنا يلتزم المتجر بتزويده بهذه النسخة، غير أنه يجوز للمتجر في هذه الحالة أن يحصل مبلغاً مالياً معقولاً من المستخدم، نظير التكاليف الإدارية لهذه النسخة

ومع ذلك؛ فقد اشترط المشرع الفرنسي طبقاً لنص المادة ١٥/٤ من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٦/٦٧٩ سالف الذكر ألا يكون في حصول الشخص المعني على نسخة من بياناته الشخصية الموجود لدى المسؤول عن المعالجة أي انتهاك للحقوق والحريات المعقودة لغيره من الأشخاص المعنيين بالبيانات وهو ما ينطبق على مستخدمي الإنترنت، حال طلب أحدهم نسخة من بياناته الشخصية الموجود لدى المتجر الإلكتروني^(٢).

II. ب. ٣. الفرع الثالث

التزام المتجر الإلكتروني بتمكين المستخدمين من تنقيح بياناتهم الشخصية

إذا كانت القوانين سالف الذكر قد ألزمت كل منها المسؤول عن المعالجة بتمكين الشخص المعني من الاطلاع على بياناته الشخصية، كنوع من الرقابة اللاحقة فإن هذه الرقابة لن تكون ذات فائدة ما لم تسمح لهذا الشخص بإمكانية تنقيح هذه البيانات، إذا تطلب الأمر ذلك، لذا أقر المشرع المصري وكذلك المشرع الفرنسي للشخص المعني بالحق في تنقيح بياناته الشخصية، والزم المسؤول عن المعالجة بتمكينه من ذلك

ففي مصر، نصت المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية على أن: ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: ٣- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

وبتطبيق هذا النص على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإنه يحق لمستخدمي الإنترنت المتعاقدين مع المتجر الإلكتروني أو الزائرين المواقع التجارية الإلكترونية تنقيح بياناتهم الشخصية لدى المتجر الإلكتروني، بما يجعل حالتها مطابقة للواقع، وسواء تمثل هذا التنقيح في تصحيح هذه البيانات أو تعديلها أو محوها أو الإضافة إليها أو تحديثها.

غير أنه لما كانت ممارسة هذا الحق تقتضي تدخل المسؤول عن المعالجة، باعتباره الحائز للأدوات الفنية التي تمكن الشخص المعني بالبيانات من إجراء هذا التنقيح؛ لذا يلتزم المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من ممارسة هذا الحق.

(١). نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠)، ص ٩.

(٢). نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص ١٠.

وفي فرنسا أيضاً فقد أقر المشرع بحق الشخص المعني في تنقيح بياناته الشخصية، وألزم المسؤول عن المعالجة بتمكينه من ممارسة هذا الحق، وهو ما يتضح من نصوص المواد ١٦، ١٧ من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٦/٦٧٩ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والتي أحال إليها المشرع الفرنسي في شأن تعديل البيانات الشخصية أو محوها.

وبالرجوع إلى المادة ١٦ من اللائحة المذكورة نجد أنها تضمنت النص على الأحكام المتعلقة بتعديل البيانات الشخصية، وبتطبيق هذه الأحكام على مجال التجارة الإلكترونية فإن المتجر المسؤول عن المعالجة يقع عليه التزام بتعديل البيانات الشخصية غير الدقيقة، بناء على طلب الشخص المعني بها، وذلك في أقرب وقت ممكن، كما يجوز للشخص المعني مع الأخذ في الاعتبار أغراض المعالجة استكمال بياناته الشخصية غير المكتملة، ولو عن طريق تقديم إقرار تكميلي للمتجر الإلكتروني^(١). أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه وإن كان قد نص على تمكين الزبون من الوصول إلى بياناته الشخصية بموجب المادة (٧/ ثانياً) فإنه من باب أولى أن يسمح له بتنقيح هذه البيانات عليه نقترح على المشرع العراقي تضمين نظام التجارة الإلكترونية نص يسمح للزبون من تنقيح بياناته الشخصية وعلى النحو الاتي (تمكين الزبون من تنقيح بياناته الشخصية بالمحو أو التعديل والتصحيح أو الإضافة والتحديث).

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. أن الحق في النسيان الرقمي هو منح الشخص سلطه نسبية للتحكم في بياناته ذات الطابع الشخصي عن طريق منحه اليات تساعده في ادارة هذه البيانات ونسيان الجزء الذي قد يشكل انتهاكا لخصوصيته الرقمية.
٢. تبين ان من له حق ممارسه النسيان الرقمي في نطاق التجارة الالكترونية هو المستهلك (الزبون) في الدرجة الاولى ويمكن للتاجر ان يمارس هذا الحق في نطاق محدود.
٣. انتشر مجال التجارة الإلكترونية على نطاق واسع خاصه في السنوات الأخيرة كما تطور هذا المجال ليلبي حاجات الافراد حيث لم تعد المعاملات التي تتم عن بعد مقصوره على السلع التقليدية بل امتدت لتشمل المنتجات الإلكترونية كبرامج الحاسب الالي والكتب الإلكترونية وكذلك خدمات الاستشارات بأنواعها المختلفة الامر الذي اتاح للمتاجر الإلكترونية ليس فقط ابرام العقود عن بعد بل تنفيذها عن بعد أيضاً.
٤. رغم ان معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الانترنت تعد من متطلبات التجارة الإلكترونية الا انها قد تتعرض خصوصيات مستخدمي الانترنت للانتهاك والخرق.

(١) اشرف جابر ، مصدر سابق ، ص ٦٨.

٥. في اطار الحماية التي اقرتها القوانين للبيانات الشخصية فقد نص كل منها على مجموعه من التزامات التي يتعين على المسؤول عن المعالجة التقيد بها بعضها يتعلق بالبيانات الشخصية ذاتها وبعضها الاخر يتعلق بالأشخاص المعنيين بهذه البيانات وبالتطبيق على مجال التجارة الإلكترونية فان من يتحمل بهذه الالتزامات هو المتجر الإلكتروني المسؤول عن المعالجة.

ثانياً المقترحات

نأمل من المشرع العراقي الاخذ بالمقترحات الاتية في ظل نظام تنظيم التجارة الإلكترونية العراقي

١. ضرورة تكريس حق النسيان الرقمي بنص قانوني صريح والسعي لتدوينه في نظام تنظيم التجارة الإلكترونية العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ .
٢. تحديد طبيعة البيانات الشخصية التي ينصب عليها الحق في النسيان الرقمي وكذلك تحديد المدة الزمنية القصوى لتخزينها .
٣. ضرورة النص على الحالات التي يمكن للشخص المعني ان يستند اليها لطلب محو بياناته الشخصية اسوة بالاتحاد الأوروبي والاماراتي، فالنص على هذه الحالات من شأنه ان يزيل اي خلاف يمكن ان ينشأ بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني بالبيانات بشأن ما يدعيه من اسباب لمحو هذه البيانات. فضلا عن النص على الاستثناءات التي بموجبها لا يحق لصاحب البيانات طلب محو بياناته الشخصية لدى المتحكم .
٤. إضافة نص قانوني يعطي الحق لأي شخص الاعتراض على معالجة البيانات التي اجراها المتجر الإلكتروني ، اذا كان هذا الاجراء فيه مساس ببياناته الشخصية.
٥. تحديد مده يلتزم بها المسؤول عن المعالجة بالاستجابة الى طلب محو البيانات المقدم من الشخص المعني بها.
٦. تضمين نظام تنظيم التجارة الإلكترونية العراقي نص يسمح للزبون من تنقيح بياناته الشخصية وعلى النحو الاتي (تمكين الزبون من تنقيح بياناته الشخصية بالمحو او التعديل والتصحيح او الإضافة والتحديث).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. اشرف جابر ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي -مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والاثبات ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٣.
٢. عامر محمود ، التجارة الإلكترونية عبر الحاسوب ، مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩.

٣. عبد الهادي فوزي العوضي ، الحق في الدخول في طبي النسيان على شبكة الانترنت ، ط١ ، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر ، ٢٠١٤.
٤. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الامن المعلوماتي - النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩.
٥. نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٠.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١. محمد احمد المعداوي ، "حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شركات مواقع التواصل الاجتماعي"، أطروحة دكتوراه في جامعة بنها ، دون سنة نشر .

ثالثا: البحوث القانونية

١. بن عزة محمد حمزة ، "الحق في النسيان المطلق، دراسة مقارنة بين القوانين الاوربية والقانون الجزائري"، مجلة القانون والعمال، جامعة الحسن الأول ، العدد (٦٨) مايو، (٢٠٢١).
٢. بوخلوط الزين ، "الحق في النسيان الرقمي"، مجلة المفكر ، العدد (١٤) ، (٢٠١٦).
٣. د. حسام إبراهيم فلاتة ، "حماية البيانات الشخصية في التطبيقات الالكترونية والمنصات الرقمية في ضوء احكام النظام السعودي والتشريعات المقارنة"، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد (١٢٦) نوفمبر، (٢٠٢٥).
٤. عبد المولى المسيعد ، "الحق في النسيان الرقمي في ضوء التشريع المغربي"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية ، العدد (٢٧) ، (٢٠٢٣).
٥. عبد الناصر زياد هياجه، "الميراث الرقمي ، المفهوم والتحديات القانونية"، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر ، كلية القانون ، الدوحة ، (٢٠١٥).
٦. علاء عبد طه، "الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها، دراسة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٦/٦٧٩ الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوربي"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (٢٠١٩).
٧. محمد احمد سلامة، "الحق في محو البيانات الشخصية، دراسة في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوربي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات ، المجلد (٣) ، العدد (٢) ، (٢٠١٧).
٨. محمد حماد مرهج، "البحث عن حماية جنائية للبيانات والمعلومات الشخصية المخزنة في الحاسب الالى"، مجلة كلية الشريعة والقانون ، الامارات ، (٢٠١٦).
٩. محمد حسين بشيخ ونجاة بن ديدة ، "الحق في النسيان الرقمي كألية لحماية المعطيات الشخصية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد (٨) ، العدد (١) ، (٢٠٢٢).
١٠. مصطفى إبراهيم العربي ، "مظاهر الحماية الجزائية للحق في النسيان الرقمي"، المجلة العربية لعلم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، المجلد (٢) ، العدد (٢) ، (٢٠٢٠).

رابعا : القوانين

١. قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨.

٢. اللائحة العامة الاوربية لحماية البيانات في ٢٧ ابريل ٢٠١٦.
٣. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.
٤. مرسوم القانون الاتحادي الاماراتي بشأن حماية البيانات الشخصية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١.
٥. قانون حماية البيانات الشخصية العماني رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢.
٦. نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥.
٧. قانون الصحافة المغربية رقم ١٣. ٨٨.